

وهذه الشارة الى قياس استثنائي نظر هكذا لو لم يكن
متنزها عن الاعراض لزم افتقاره الى ما يحصل
بغيره لكن الثاني وهو افتقاره الى ما ذكر باطل
بقطر القدم وهو لم يكن متنزها عما ذكر فثبت نفي
وهو كونه متنزها وهو المطلوب ثم قد تقدم
الشرطية وذكر معنى الاستثنائية بقوله كيف
وربما بقوله وهو جمل وعزالي اخره **قوله**
هذا اي التنزه عن الاعراض مما يندرج تحت
المخالفة للحوادث وانما مض عليه لمزيد الاهتمام به
دفعاً لتوهم عدم اندراج تحت كلمة التوحيد ووجه
الندراج فيما ذكر انما لا يتصف بان افعال
للاعراض الا المخالفة لا يخالف فلو كانت افعال
تقالي للاعراض لكان مما لا يخلو من الماشية
باطلة **قوله** وهي الايجاب هو كلامه تقالي
من حيث تعلقه بطلبه طلب غير جائز وكذا البنية
وقوله عن وجود باعك من اصناف الصفة
لموصوف اي عن باعك موجود وقوله
من سرعات مصلحة من اصناف الصفة للموصوف
ايضا وهو بيان للباعك لان الباعك هو الصفة
وذلك ان المصلحة المترتبة على الفعل من حيث
كونها ثمرته ونسبته تسمى فائدة ومن حيث
كونها في طلبه تسمى غاية وعلته تعالى بيانه
ومن حيث كونها باعثة للفاعل على الفعل وصدور
الفعل لاجلها تسمى علته باعثة ومن حيث كونها
مطلوبة للفاعل بالفعل اي مقصودة له تسمى
عرضا

هذا ما مر في كتابنا من انما هو المقصود
بالاعراض التي هي ما سواها وهو ان
لا يكون له في ذاته من الاعراض ولا
من الاعراض في ذاته بل هو كونه
والاخر والاعراض هي التي
المتعلق بها عند انفعالها
وهو ان فعل من الاعراض
او على حكم من الاعراض
من مزارع او مصاحبة

عرضا فالاربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار
مقال ذلك ما اذا طلعت على الاجل صيرورتك
عاما فصرورتك على تسمى بالاسما المذكور
بالاعتبار واولاه تقالي يستحيل ان يفعل فملا
او يحكم حكما لفرض كعظيم الناس له بحيث يعين
ذلك المظلم على خلفهم او اعني اجاب الصلاة
عليهم مثلا ولا لزم احسننا حجة الي الفل والحكم
الذي يحصل له ذلك المظلم كيف وهو المعنى من كل
ما سواه **قوله** تعود عليه او علي خلقه
الصدق بينهما ان المصلحة العائدة عليه للمظلم
الناس له اي صيرورته مغطا وصفه له وللوصف
ووصفه تقالي كما فيكون مقتضا في الانصاف
بهذا الكلام اي الافعال والاحكام التي تحصل
له هذا الكلام وان العار على خلفه كمتعاطيهم
للطعام والملابس وغيرها في الدنيا وتعلمهم
ملك واعتره في الاخرى شي وصفهم وهي مخلوقة
تقالي لان افعالهم وليس لهم فلو كانت حاملة
على فعل او حكم لزم ان يتكلم بذلك الفعل او الحكم
فيتم ان يكون وصفه تقالي فيكون مقترا الي ذلك
الايضا وهو وصفه تقالي فيكون مقترا الي ذلك
حتى تحصل له الكلام كيف وهو المعنى عن كل
ما سواه **قوله** اما عودها اي المصلحة
التي هي عبارة عن الفرض والباعك وهو على حذف
وصافي اي اما السجالة عودها عليه اي اخذ
وقوله بهذا الكلام اي كلام المصنف وهو قوله

تعود عليه او علي خلقه وكذا الامرين
قاله من ان تودع تقالي اما عودها عليه
لعدم تيقن الله عن الاعراض
فانها اي المصلحة عودها عليه
مقتضا من الاعراض
التي هي ذلك عودها عليه

195